

## 75 - كيفية الذبح - وقت ذبح الأضحية - فصل في العقيقة -

### عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد حياكم الله في - 00:00:00

مجالس الذكر مجلس من مجالس العلم. مجلس من المجالس التي يحبها الله تبارك وتعالى. فاسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا مرحوما. وان تفرقنا عن بعده معصوما والا يجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما - 00:00:13

نحن في ليلة الخميس ليلة السادس والعشرين من شهر شعبان لسنة خمس واربعين واربعين والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم موافق السبت السابع من الشهر الثالث سنة اربع وعشرين والفين لميلاد المسيح عيسى ابن مريم. عليه وعلى امه السلام. في ضاحية الصديق في مسجد خالد - 00:00:29

الياقوت رحمة الله تبارك وتعالى. ومع تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس. رحمة الله تبارك وتعالى متوفى سنة ثلاثة واربع مئة والف. من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع المجلس السابع والخمسين وما بقية احكام الحج - 00:00:49

وصلنا الى احكام العقيقة والذكاة والذبيحة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله كيفية الذبح - 00:01:09

السنة ان تتحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وتذبح البقرة والغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة ويسمى حين يحرك يده بالفعل وجوبا. ويكبر استحبابا. ويقول اللهم هذا منك ولك. نعم - 00:01:26

ذكرنا بالنسبة لموضوع الاضاحي وآلهي وكذلك العقيقة انه لابد ان تراعي امور اولا وقت الذبح ثانيا الذابح. ثالثا طريقة الذبح. الرابع ما يذبح وقلنا الذي يذبح سواء كان هدية او عقيقة او آلاضاحية بهيمة الانعام فقط - 00:01:45

وبهيمة الانعام قلنا هي الابل والبقر والغنم. والغنم بنوعيه الضأن والماعز. هذه التي يعني يضحى او يهدى آلا بها ثم كذلك الذابح لابد ان يكون مسلما. وقيل يجوز الكتابي في بعضها كالاضاحية. والاصل انها قربة لله - 00:02:14

تبارك وتعالى فلا يذبح الا مسلم هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى. الامر الثالث وهو آلاطريقة الذبح وقلنا ان يقطع الودجين والمريء والحلقوم. وانقطع الرأس كله مرة واحدة. الذبيحة صحيحة - 00:02:34

لكن ان طعنها في غير هذه الاماكن بغير سبب مثلا آلا اذا هرب البعير او الخروف او كذا فرميئناه بسهم فمات او سقط في بئر فرميئناه فضربيئناه في رجله او كذا او مات بحيث لا ندرك ان نذبحه فصحه - 00:02:57

ذبحه او اكله في مثل هذه الحالة وقت الذبح قلنا بالنسبة للهدي يبدأ اه بعد اه رمي الجمار في العقبة الكبرى بالنسبة للهدي ويستمر الى اخر ايام التشريق الى ثالث ايام التشريق. غروب شمس ثالث ايام التشريق - 00:03:17

وكذلك الامر بالنسبة للهدي الاضاحية اه سياتينا ان شاء الله الكلام فيها متى يكون اخر وقتها قال المؤلف طبعا ولا يبدأ الذبح قبل صلاة العيد. لا يبدأ الذبح قبل صلاة العيد. وسيأتي الكلام في هذا. على كل حال كيفية الذبح. قال السنة ان تتحر الابل قائما - 00:03:43 معقولة يدها اليسرى لا تطعن في الوحدة. الوحدة هذه بين الصدر وبين الرقبة هنا تطعن الابل هنا وهنا مركز الدم. حيث يخرج الدم

ويطهر اللحم واما البقر والغنم فتذبح من الرقبة تذبح من الرقبة البقر والغنم. وقال اهل العلم يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما -

00:04:03

يعني الامر فيه سعة ان تذبح الابل او تنحر الغنم والبقر ما في بأس. لكن الافضل بالنسبة للابل النحر وبالنسبة للبقر والغنم الذبح قال وتذبح البقرة والغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة. ليش؟ لأن الاصل قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه -

00:04:30

يعني هذى هي القاعدة وهذا هو الاصل هو آما انهر الدم فاذا انه ردا جازت. ولذا لما ذكر الله المحرمات سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير -

00:04:55

وما اهل لغير الله به والمنحرفة والموقدة والمتربدة والنتيحة وما اكلت هذى كلها لم تنحر كلها يعني دمها فيها. فحرمت لاجل ذلك ولغيرها من الاسباب. فالشاهد من هذا انه لا بد من انهر الدم -

00:05:13

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل. قال ويسمى حين يحرك يده بالفعل وجوبا لابد من ذكر اسم الله لقول الله تباركوا اسم الله عليه. وقول الله تبارك وتعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وفي المقابل قال -  
00:05:32  
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. لذلك نص اهل العلم جماهيرهم على انه اذا سبح وتعمد ان لا يذكر اسم الله فانها ميتة. اذا لم يذكر اسم الله عليها فانها ميتة ما عدا عند الشافعي رحمة الله تعالى يرى ان ذكر اسم الله -  
00:05:52

الذبيحة سنة. لكن الجمهور وهو مذهب احمد انه اذا تعتمد عدم التسمية فانه لا تحل ذبيحته لعموم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لكن ان ذكر ان ترك التسمية نسيانا او جهلا هل تصح اذبيحته -  
00:06:12

على المذهب تصح. لعموم قوله تبارك وتعالى للمؤمنين لما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت خلاص ما اؤاخذكم ان نسيتم او اخطأتم وكذلك قول النبي صلى الله عليه رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فقالوا اذا نسي الانسان ذكر اسم -  
00:06:39

الله تبارك وتعالى حين الذبح فان ذبيحته حلال في هذه الحالة. والاصل ان الانسان لا يعني بهمل هذه القضية وهي ذكر اسم الله ذكر اسم الله تبارك وتعالى على الذبيحة. نعم -  
00:07:04

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله وقت ذبح الاضحية اول وقت ذبح الاضحية من بعد اسبق صلاة عيد بالبلد او قدرها لمن لم يصلى. نعم آآ طبعا هنا قوله آآ يكبر استحبابا ويقول هذا منك ولك يعني هذه امور مستحبة خاصة التكبير باسم الله -  
00:07:21  
الله اكبر. لكن لو قال باسم الله ما في بأس ما في باسم الله تكفي طيب الاول وقت ذبح الاضحية من بعد اسبق صلاة عيد بالبلد او قدرها لمن لم يصلى -  
00:07:43

الذين يصلون العيد الرجال والنساء لا تصلين العيد. يعني لا يجب عليهم ان يصلين العيد لا تصح الذبيحة قبل صلاة العيد. لا بد ان تكون بعد صلاة عيد اه الاضحى عندما -  
00:07:57

ينتهي الامام من الصلاة وليس من الخطبة وانما من الصلاة لان الصلاة قبل الخطبة فالملهم ان تنتهي الصلاة بعد ذلك يجوز الذبح. اول وقت الذبح ذبح الاضحية. اول وقت ذبح الاضحية من بعد اسبق صلاة -  
00:08:17

بالبلد او قدرها لمن لم يصلى. فلا تجزئ قبل ذلك الى اخر ثاني ايام التشريق. نعم. الان وقت ذبح الاضحية يبدأ من صلاة وصلاة العيد الاصل انها تكون يعني بعد الشروق وارتفاع الشمس قيد رمح. يعني -  
00:08:35

تقريبا ربع الى ثلث ساعة ترتفع الشمس قيد رمح اي بمسافة رمح. شوف بين مكان شروقها الى ارتفاعها بمقدار طول الرمح عند ذلك اه تؤدى صلاة العيد. بعد ان تؤدى صلاة العيد -  
00:08:55

هنا يجوز لك ان تذبح. لو ذبح الانسان بعد صلاة الفجر مباشرة مثلا بيبي واحد مثلا بيبي يخلص مبكر مثلا. صلى الفجر اضحية نقول هذه ليست اضحية. لا تجزئ لا تجزئ -  
00:09:12

مثل الحين واحد يصلى العشاء تجزئ ما تجزئ. واحد يحج الان ما دخل وقتها. كذلك الاضحية وقتها لا يبدأ الا بعد انتهاء صلاة العيد

اول صلاة عيد تقام في البلد له بعد ذلك ان يذبح اضحيته. لو ذبح قبل ذلك ما هي ميّة حلال - 00:09:27

لكن ما ضحي. هو لحم قدمه لاهله. هو لحم قدمه لاهله. ويستمر وقت الاضحية قال الى الثاني اي غروب شمس ثاني ايام التشريق.

نحو عدنا يوم العيد كم تاريخ يصير - 00:09:47

عشر ذي الحجة صح ولا لا؟ تسعه يوم عرفة. عشره يوم العيد. زين بعدين ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. نعم.

يقول ينتهي وقت ذبح الاضحية بغروب شمس ثاني ايام - 00:10:03

التشريق يعني تاريخ انبعش والثاني عشر من ذي الحجة اذا غربت الشمس انتهى وقت الاضحية طيب اذا ذبحت بعد كالذى ذبح قبل.

يعنى ايش؟ لحم قدموه لاهله. لكن ما ما يقال ضحي. ما يقال ضحي - 00:10:23

والقول الثاني في المذهب وهو اختيار الامام الشافعى وابن تيمية وغيرهم انه الى ثالث ايام التشريق لأن ايام التشريق ثلاثة و قالوا

بغروب شمس ثالث ايام التشريق وليس ثاني ايام التشريق. يستمر وقته يعني الى الثالث عشر من ذي الحجة - 00:10:44

والذين قالوا ان الثنين قالوا هو الواجب المبيت في منى الليلة الاولى والثانية من التشريق. اما الليلة الثالثة مستحبة لذلك لم

يعدوها والذين عدوها قالوا اذكروا الله في ايام معلومات في هذه الايام. ايام التشريق. فتدخل الثلاثة كلها. وهذا الاظهر والعلم عند

الله. ان وقت الاضحية - 00:11:07

الى ثالث الى غروب شمس ثالث ايام التشريق. نعم فان الوقت قضى الواجب وسقط التطوع ويكره الذبح ليلا وكذا وقت قال

فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع. لأن هذه التي تذبحها اما ان تكون دما واجبا واما ان يكون دما - 00:11:27

متطوعا فيه. فإذا كان واجبا تقضيه ها هذا حق عليك حتى لو فات الوقت. لكن اذا كان تطوع خلاص ذهب عليك. لا تناول اجر التطوع

لان انتهى الوقت. انتهى الوقت. مثل انسان مثلا ما صلى الظهر. حتى اذن عليه العصر - 00:11:51

هل يصلي الظهر ولا خلاص راحت عليه يصلحها لكن شنو؟ قضاء يصلحها قضاء لكن ما صلى سنة الظهر تماهيل فيها تكاسل حتى دخل

عليها نقول النافلة تفوت والواجب يبقى في ذمته لكن يكون قضاء يكون قضاء وليس اداء. قال ويكره الذبح - 00:12:14

ليلا لماذا يكره؟ لقول الله تبارك واذكروا الله في ايام معلومات على ما رزقكم من بهيمة الانعام فكلوا منها وقال في ايام ولم يقل في

ليالي واليوم يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس. واذا قالوا يكره الذبح ليلا عند - 00:12:39

اكثر اهل العلم يكره ان يذبح ليلة وبعضهم يقول لا يجوز حرام. ان يذبح ليلا. والقول الثاني في المذهب انه وهو قول الشافعى ايضا

انه لا يكره ليلا لا يكره ليلا والافضل نهارا الفضل نهارا ولا يكره - 00:13:00

ليلا وهذا الاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى. ولكن المسلم يبتعد عن المسائل الخلاف دائما طالما ان المسألة فيها خلاف هناك من اهل

العلم يقول لا يجزئ الذبح بالليل يبتعد عن هذا. لكن اذا احتاج الى ان يذبح بالليل او كذا فان شاء الله تعالى - 00:13:22

يعنى الذبيحة صحيحة سواء كانت اضحية او هدية او ما شابه ذلك طبعا النبي صلى الله عليه وسلم لما سبق بناس نحرها قبله قبل

صلاة العيد امرهم ان يعيدوا. ليذبحون مكانها لانها كانوا واجبا - 00:13:38

على قول الكثرين نعم وكذا وقت ذبح هدي نذر او تطوع او متعة او قران. اما وقت ذبح الواجب بفعل محظور فمن حينه وكذا ما

وجب لترك واجب فوقته من حينه. نعم. يقول وكذا وقت هدي نذر او تطوع او متعة او قران يعني - 00:13:56

يقصد في ايام التشريق قبل غروب شمس ثاني ايام التشريق قال اما وقت ذبح الواجب بفعل محظور فمن حينه. يعني اذا انسان كان

محرما وفعل محظورا من محظورات الاحرام مثلا جامع زوجته بعد التحلل الاول مثلا قبل التحلل الثاني. مثلا آآ قبلها مثلا قلم اظافره

مثلا - 00:14:17

غطى رأسه المرأة غطت وجهها. آآ ازالت شيئا من شعره. اي محظور من المحظورات. الاحرام والله تبارك يقول فدية من صيام او

صدقة او نسك. فإذا اراد ان ينسك يعني يذبح مقابل هذا المحظور الذي - 00:14:42

منه في اي وقت. هنا لا يلتزم في قضية ثاني ايام التشريق وثالث ايام التشريق. قبل لان هذه يعني اللي فعلي محظور هذه النسيكة

انما هي من فعل محظور فيذبح في الوقت الذي وقع منه المحظور - 00:15:01

يذبح في الوقت الذي وقع منه المحظور. قال وكذا ما وجب لترك واجب فوقته من حينه احرم بعد الميقات. اذبح الان. تركت فواجا  
ما وقف في عرفة الى الغروب اذبح الان ما بات في مزدلفة اذبح الان لا لا تعلق لها - 00:15:20

ايم التشريق ويوم العيد وكذا لان هذه عقوبة او آلتترك واجب او لفعل محظور فلا ترابط لا ربط لها مع اه الهدي والاضحية. نعم.  
احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله يسن للمهدي - 00:15:40

اضحي ان يأكل من اضحيته ولو واجبة ومن هدي تطوع لا واجب الا دم قران وتمتع يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث فان اكلها  
كلها الا اوقيت تصدق بها جاز. والا ضمنه - 00:16:00

وليس له ان يأكل من فدية المحظور. فان اكل مما ليس له الاكل منه ضمنه بمثله. نعم. الان الذي اه يذبحه ناس في يوم العيد او في  
ايم الحج اثناء اما يكون يسمونه دم شكران - 00:16:17

واما دم جبران اما دم شكر واما دم جبر. دم الشكر هو انسان يذبح تقربا الى الله. دم الجبر يذبح عقوبة عليه فدية مقابل خطأ وقع  
منه. فاما ان تذبح لسبب خطأ وقع منك. واما ان تذبح - 00:16:37

اشكر الله على هذا هدي انسان متمتع. من الخطأ الذي وقع منه ما وقع منه خطأ. لكن يذبح تقربا الى الله وشكرا لله تبارك وتعالى على  
ان مكنته من حج وعمره في سفرة واحدة. وكذلك القارن يذبح دم شكران. طيب - 00:16:57

الذى يهدى بدون يعني مفرد واهدى للحج. كذلك هذا دم شكراني يسمى. يعني دم لا يجب عليه لفعل محظور او ترك واجب يسمى دم  
شكرا. دم الكفران هو الدم الذي تذبحه مقابل خطأ. وقع منه - 00:17:17

اما انك تركت واجبا من واجبات الحج السبعة او فعلت محظورا من محظورات الاحرام يسمى دم جبران تجبر النقص الذي وقع بسبب  
التقصير الذي وقع منك او الاعتداء الذي وقع منك باخذ الشعر بتقضية - 00:17:37

بلبس المخيط او غير ذلك من الامور. دم الشكران يستحب ان تأكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج اهدى مئة ناقة صلى  
الله عليه وسلم. ولما نقول الناقع عن سبع من - 00:17:57

اذا كم اهدى ما يعادل سبع مئة شاة حنا الحين وحدة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجه اهدى سبع مئة ما يعادل سبع مئة شاة  
صلى الله عليه وسلم. ولذلك - 00:18:15

الانسان المقتدر كثرا يقدر يكثر من الهدي. بل النبي اهدى ولو لم يحج صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة ما حج النبي صلى  
الله عليه وسلم جلس في المدينة ومع هذا اهداه. لمكة صلى الله عليه وسلم. فهذا هدي كله شكران. هدي شكران. هذا - 00:18:32

يستحب للانسان ان يأكل منه. يستحب للانسان ان يأكل منه. اما دم الجبران وهو لخطأ وقع منه اما بترك في عندي محظور فهذا لا  
يجوز له ان يأكل منه. لان هذا عقوبة عليه - 00:18:52

لا يجوز له ان يأكل منه. بل يكون كله لفقراء مكة. او في المكان الذي فعل فيه المحظور او ترك فيه الواجب فالقصد ان دم الشكران  
تأكل منه وان دم الجبران لا تأكل منه ابدا. طيب - 00:19:09

قال ويأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث هذه هي السنة الافضل جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. والنبي ثبت عنه انه اكل منها  
واهدي منها صلى الله عليه وسلم. فذكر كثير من اهل العلم ان الافضل ان الانسان يقسم اضحيته او هديه. طيب الى - 00:19:29

حتى العقيقة كذلك مقسمة الى ثلاثة اثلاث مو شرط بالظبط ثلث يعني توزنها تقديرى تقسمها ثلاثة اثلاث ثلث لك ولاهل بيتك تأكل منه  
وثلث تتصدق به على الفقراء وثلث تهدي به لجيرانك لاخوال الولد - 00:19:49

باقاربك المهم انها تقسم اثلاثا ثلث له ولاهل بيته ثلث يتتصدق به على الفقراء ثلث يهدى لمن يحب. هكذا يكون وضع الاضحية والهدي  
والعقيدة طيب قال له يتتصدق فان اكلها كلها جاز - 00:20:09

الا اوقيه يعني اكل كلها فاز لكن يقول ليس له ان يعني يأكلها كلها لابد يخلي شي بسيط والصحيح انه لو كلها العبت لان المهم  
هو الذبح نفسه. الذبح نفسه هو الواجب. اما الاهداء فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - 00:20:32

هذا كله يعني من باب الاستحباب وليس على سبيل الوجوب والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم. احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله

يحرم على المضحى بيع شيء منها حتى شعرها وجلدها. بل ينتفع بذلك او يتصدق به. ولا - 00:20:52

يعطي الجزار بإجرته شيئاً منها. وله اعطاؤه صدقة وهدية. نعم الذي يضحى الاصل ان الاضحية كلها لله تبارك وتعالى فانه لا يبيع شيء منها. واحد يبيع الكراعين واحد يبيع الفرو واحد يبيع القرن واحد ما يجوز - 00:21:12

بيعملها شيء. ولا يجوز ايضاً الجزار لو جبت واحد يذبحها مثلاً ويسلخها وكذا. يقول لك اجرتي مثلاً خمس دنانير يقول له خذ الفخذ لك خمس دنانير ما يجوز انت بعت هنا - 00:21:33

لكن تهديه هدية تعطيه خمس دنانير وتهديه ايضاً من اللحم ما في بأس هذى هدية لكن الشاهد من هذا قال يحرم بيع شيء منها حتى الشعر والجلد لا يجوز بيعه. بل يبغي ينتفع بذلك ما في بأس يستفيد منهما كما يستفيد من اللحم ويأكله. لكن لا يبيع شيئاً منه - 00:21:46

قال ولا يعطي الجزار بإجرته شيئاً منها وله اعطاء صدقة وهدية. نعم ويحرم على من يضحى عن نفسه او يضحى عنه اذا دخل العشر ان يأخذ من شعره او ظفره او بشرته شيئاً الى الذبح. فان فعل تاب الى الله - 00:22:06

تعالى ويحل له ذلك باول واحدة لمن يضحى باكثر وسنة حلق بعده. نعم. قال يحرم على المضحى لنفسه او يضحى او يضحى عنه اذا دخل العشاء ان يأخذ من شعره وظفره لحديث ام سلمة رضي الله عنها كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم - 00:22:24

ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره ولا ظفره شيئاً قال المؤلف هنا يحرم ان يأخذ من شعره وبشره وظفره. اذا اراد ان يضحى او يضحى عنه. يعلمهم الذي يدفع المال - 00:22:44

يعني افرض يقول انا ماني مضحى وانما اعطيت فلوس يشترون لي اضحية انت مضحى انت اللي دفعت المال انت المضحى العبرة بالذى يدفع الدرارهم صح ولا لا؟ نعم. لذلك اذكى من الطرف احدهم حدثني يقول ابي اراد ان يضحى - 00:23:00

اتى بالجزار قصاد قال تذبح هذى فجاء القصاب قال بسم الله الله اكبر عنى وعن اهل بيتي. شكر القصة عنك في اهل بيتك انا اللي دافع فلوس يقول وانت عنك وعن اهل بيتك - 00:23:19

قال القصاب عنى وعن اهل بيتي صاحبنا قال له قال الله اعلم بنقاد الدرارهم انا ادفع الفلوس وانت تصير عنك وعن اهل بيتك ما يصلح هذا ابداً فالشاهد ان المضحى هو الذي دفع المال. فالذى يمتنع عن اخذ الشعر والظفر. وآآ غيره - 00:23:38

هو الذي نقد المال الذي دفع المال. هو الذي يمتنع ان يأخذ من شعره او بشره او ظفره شيئاً. هذا على المذهب انه يحرم وهو يعني آآ خلاف للجمهور الجمهور انه يكره ولا يحرم - 00:24:01

يكره ولا يحرم لا يصل الى درجة التحرير من حديث عائشة رضي الله عنها كنت اقتل او اقتل آآ قرائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع فلا يحرم عليه شيء كان قد حل له. وهذا قول جماهير اهل العلم انه لو اخذ من - 00:24:19

او ظفره او آآ بشره شيئاً فانه لا شيء عليه. لا شيء يكره الا افضل الا يأخذ. الافضل الا يأخذ لكن لو اخذ لا شيء عليه والذبيحة طبعاً صحيحة على القولين يعني. يعني حتى لو اخذ الذبيحة صحيحة ما لها شغل. الاضحية او الهدي صحيح منه بالمرة - 00:24:39

حتى لو اخذ على قول الجميع. لكن البعض يقول يأتم اذا اخذ البعض والاكثر يقولون لا يأتم اذا اخذ من شعره او بشره او ظفره شيئاً. ثم قال ويحل له ذلك باول واحدة لمن يضحى باكثر. لو واحد ظلحى بعشر مثلاً الاولى بس من - 00:24:59

تذبح الاولى خلاص حل لك كل شيء. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فصل في العقيقة. تعريف العقيقة لغة القطع. وشرع الذبيحة تذبح عن المولود يوم سابع حكمها سنة مؤكدة في حق الاب. عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ولا تجزئ بذنة الا كاملة. تذبح يوم سابعه - 00:25:19

فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الا سابع بعد ذلك. نعم آآ العقيقة تسمى التمييمه يقال عقيقة ويقال تمييمه وبعدهم كان يكره اسم العقيقة - 00:25:45

يقول ان العقيقة من العقوق فكان يكره هذا الاسم يسميها تميمة. بغض النظر سميها عقيقة او تميمة المهم ان المولود اذا ولد آآيسن لوالده ان آآيذبح عنه شاة او شاتين - 00:26:04

ان كان ذكرا ذبح عنه شاتين. وان كانت انثى ذبح عنها شاة واحدة ولو ذبح بقرة او ناقة جاز ولكن تختلف ان الناقة والبقرة في الهدي تصير البقرة عن سبعة - 00:26:22

والناقة عن سبعة في الهدي حتى في فعل المحظور وكذا واحد هنا لا واحدة عن واحد فقط تذبح بقرة ما يصير عن سبع عيال. تذبح بقرة واحدة مثلا او خمس عيال مثلا عنهم بقرة. او انت وجارك تشاركون كلكم عندكم عيال تذبحون - 00:26:49

بقرة ما يصلح. العقيقة عن واحد فان ما شاة اما بقرة اما ناقة لكن عن شخص واحد بخلاف الهدي فانه يكون عن سبعة. قال تذبح عن المولود يوم سابعه. سنة مؤكدة في حق الاب. الذي تجب عليه العقيقة او يعني التي تطلب منه العقيقة هو الاب - 00:27:09

وليس الام لان الاب هو الذي يجب عليه ان ينفق وليس الام اذا كان الاب متوفى فمن يقوم مقامه كالعم او الاخ او كذا بحسب من تجب على المولود نفقته - 00:27:33

من تجب على المولود نفقته هو الذي يتولى اجرة هذه العقيقة يعني الاب يأتي بعده الجد يأتي بعده العم يأتي بعده الاخ عفوا. ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وهكذا من تجب عليه نفقة هذا - 00:27:49

المولود هو الذي يذبح اه او يدفع ثمن هذه الشاة. وهي السنة كما قال المؤلف يسن ان تكون عن الغلام آآشاتان وعن الجارية شاة واحدة ولو ذبح الغلام شاة واحدة جاز. يجوز تجوز شاة واحدة. على المذهب وعند الجمهور. والافضل ان يذبح شاتين - 00:28:06

ويشترط لها ما يشترط في الاضحية. لكن آآيذبح اي نوع يعني. يعني مو لازم خروف عربي يعني ممكن عين نجدي ممكن بربيري ممكن بعد ما نعرف سواكني بعد من شنو الانواع الموجودة - 00:28:34

اي شيء. المهم ما فيه العيوب الاربعة التي مرت بنا. لا لا مريض ولا اعور ولا اعرج ولا هزيل طيب ولا اسوأ من ذلك طبعا فاذا سلم من هذه العيوب الاربعة جاز ذبحه. بعض الناس يتكلف وبعضهم يكون ما عنده فلوس خلاص تسقط عنك - 00:28:54

الحمد لله هي سنة في النهاية ليست واجبة. والافضل ان يعق بثنتين عن الغلام وواحدة عن الجارية. ولا بأس ان يذبح واحدا الان والآخر بعد مدة حتى يتتوفر له المال ايضا لا بأس مو لازم الواحد وكذلك اللي يسو عقيقة ويعزم الناس - 00:29:16

وكذا ما في بأس والافضل يقسمها ثلاثة مثل ما قلنا في الاضحية. ثلث لاهل بيته وثلث يهدي وثلث يتصدق. قال اه اما في اليوم السابع لان ورد حديث يعق عن الغلام يوم سابعه - 00:29:36

تقيدوا بالسامع وهذا الافضل يوم السابع. لو ذبح من اول يوم او يوم السابع او يوم العاشر ما في بأس. ولكن الافضل يوم السابع. فان لم الرابع عشر تقول عائشة رضي الله عنها فان لم يمس يوم الحادي والعشرين. فان لم يتيسر في اي يوم بعد ذلك. وقيل ان يعد سبعا افضل - 00:29:59

والعلم عند الله جل وعلا. نعم وتنزع اعضاء اذا ذبحت ولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا. نعم. تتنزع اعضاءها العقيقة تتنزع ولا تكسر تيمنا. يعني انما يصاب بشيء الغلام هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر عظمها لا بأس لكن - 00:30:19

افضل عدم كسره ان كانت فيها اثار عن السلف رضي الله عنهم انه لا يكسر العظم تيمنا ان لا يكسر عظم هذا المولود الذي ذبحت لاجله. فالافضل ان ينزع اللحم نزوا ولا - 00:30:42

ksam. نعم عفوا قال وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا يعني الافضل ان يطبخها الانسان ويأكل منها ويطعم منها وكذا هذا من توزيعها نية. نعم. وحكمها كالاضحية. كالاضحية يقصد في النوع - 00:30:56

الشاة او البقرة وهذا وسلامتها من الامراض هذا المقصود فيه حكم الاضحية وانها تكون بعهيمة الانعام نعم. وان اتفق وقت عقيقة هي فرق او ضحى او اهدى اجزأ عن الآخر. نعم هذا قول والقول الثاني لا يجزى. القول المشهور انه يجزئ تجزئ الاضحية عن العقيقة

عن الهدي تجزى بعظامها عن بعثة. والقول الثاني كل واحدة لها حكمها الخاص بها وهذا اظهر والعلم عند الله. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله يسن في المولود. طيب قبل ان نذكر ما يسن للمولود. نذكر الفروق الظاهرة بين الاضحية والعقيدة - 00:31:40 والهدي الفروق بين الاضحية والعقيدة والهدي. اولا الاضحية والهدي سواء العقيقة تختلف الاضحية والهدي تتشابهان جدا. اما العقيقة فهي التي تختلف عنهما. اولا لا يجوز بيع شيء منها اللي هي الذي لا يؤكل من الاضحية والهدي لا يجوز بيعه. لأن الاصل هي لله تبارك وتعالى. فلا - 00:31:59

بيع شيء منها الراس او القرون او الكراعين اللي هي الا رجل والايدي لا يجوز بيع شيء منها الاضحية والهدي اما العقيقة فيجوز بيع هذه الاشياء. العقيقة يجوز انك تبيع الراس تبيع الجلد تبيع الكراعين - 00:32:33 جائز بالنسبة لي العقيقة بخلاف الهدي والاضحية فانه لا يجوز بيع شيء منها. قلنا في الهدي والاضحية تجزى البقرة عن سبعة والناقاة عن سبعة. العقيقة لا تجزى الا عن واحد - 00:32:53

البقرة والناقاة والشاة لا تجزى الا عن واحد في العقيقة اما في الهدي والاضحية الشاة عن واحد والبقرة عن سبعة والناقاة عن سبعة. اما العقيقة لا لا تجزى الا عن واحد - 00:33:08

في الاضحية الافضل الابل. في الاضحية والهدي. الابل افضل لان النبي اهدي ابل صلى الله عليه وسلم. ثم البقر ثم الغنم. العقيقة الافضل الغنم. لان النبي يعني عق بشات بكبش عن الحسن والحسين. فلذلك آآ تختلف ان الاضحية والهدي - 00:33:24

الافضل الناقاة ثم البقرة ثم الشاة. العقيقة الافضل الشاة. كلها لاتبع السنة. سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وفي هذا والله اعلم. نعم يسن في المولود الاذان في اذنه اليمنى. والاقامة في اذنه اليسرى حين يولد. نعم هذا هو المشهور عند اهل العلم ان المولود اذا ولد - 00:33:54

اذن في اذنه اليمنى واقيم في اذنه اليسرى. وهذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا الاذان ولا الاقامة لم يثبت عن النبي انه اذن في اذن المولود او امر بذلك صلى الله عليه وسلم الاحاديث الواردة في هذا كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء. ولكن جرى - 00:34:18

يعمل السلف رحمهم الله تبارك وتعالى انهم يؤذنون في اذنه اليمنى ويقيمون في اذنه اليسرى لعلهم تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وارد هذا ويمكن انه لم يتلقوه لكن اجتهدوا في ذلك طردا للشيطان. ايضا هذا وارد لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت 00:34:38

هذا شيء والله اعلم. نعم. وتحنيكه بتمرة بعد مضغها. التحنيك بتمرة بعد مضغها. النبي والله عز وجل ثبت عنه انه يعني كان يؤتى بالصبيان يحنكمهم صلى الله عليه وسلم مولود يؤتى بالمولود فكان يحنكه والتحنيك ان يأخذ - 00:34:58

تمرة فيجعلها في فمه يعني الرجل نفسه رسول صلى الله عليه وسلم يجعلها في فمه بعد ان يخرج الطعام فمه ثم يأخذها و يجعلها في اصبعه يديرها في فمه هذا المولود ما يأكله ايها ما يستطيع يأكل لكن يديرها في فمه يستطيعها ثم يخرجها - 00:35:18

هذا التحنيك هذا هو التحنيك. والنبي صلى الله كان يؤتى بالاطفال يحنكمهم صلى الله عليه وسلم. فلا مانع للانسان نهنى اولاده اذا ولدوا بهذا. لكن اختلف اهل العلم هل يستحب انك تذهب الى رجل صالح ليحنك اولادك كما كان الصحابة يفعلون - 00:35:38

اذا جاءهم ولد يذهبون به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحنكه. بعض اهل العلم قال نعم اذهب الى الرجل صالح فيحنك الاولاد لا بأس بذلك. طيب. وبعضهم منع من ذلك. قال لم ينقل ان الصحابة او التابعين كانوا يأتون ابا بكر او عمر او عثمان - 00:35:58 او علينا او غيرهم من الصحابة ليحنكموا اولادهم ورأوا ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. آآ من خصوصياته صلوات ربى وسلامه عليه يؤتى بالاطفال يحنكمهم صلوات ربى وسلامه عليه. الامر في هذا واسع والاقرب والعلم عند الله ان هذا خاص بالنبي - 00:36:16

صلى الله عليه وسلم لكن ان فعل على سبيل انه قال به بعض اهل العلم فلا بأس بذلك. نعم وحلق رأسه في اليوم السابع والتصدق

بوزنه فضة. نعم. حلق الرأس في اليوم السابق تصدق بوزنه فضة ايضا لم يثبت فيه شيء. عن - 00:36:36

صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن فاطمة بنت النبي رضي الله عنها وصلى الله على ابها انها لما ولد الحسن ابن علي اه حلقة شعره وتصدق بوزنه فضة وزن الشعر وليس بوزن الحسن. تصدق بوزنه فضة. والفضة الان رخيصة جدا يعني اطول شعر يمكن ما ياخذ له ثلات دنانير - 00:36:54

ان يتصدق بوزن هذا الشعر. لكن على كل حال لم يثبت هذا حتى عن فاطمة رضي الله عنها. لكن هو المشهور عند اهل العلم ان فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن وتصدق بوزنه فضة. فان فعلها الانسان فطيب وان لم يفعلها فلا شيء - 00:37:19

عليه وقال بعضا هذا خاص بالذكور وبعضا قال للذكور والاناث والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم وتصميته فيه التسمية في اي في اليوم السابع. يعني ان يسمى في اليوم السابع لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغلام - 00:37:39

يعط عنه بشارة يسمى في اليوم السابع. ويسمى في اليوم السابع. وهذا الحديث فيه ضعف تسميته في اليوم السابع فيه ضعف. وقد ثبت قول الله تبارك وتعالى عن آما امرأة عمر الحمران - 00:37:59

قالت ربياني وضعتها انتي واني سميتها مريم. فكانت التسمية في اليوم نفسه التي ولدت فيه واني سميتها مريم ما انتظرت الى اليوم السابع. وقال انس اوتني ولدت امي يقول فاوتي به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:19

ويحنه سماه عبد الله مباشرة سماه. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بابراهيم سماه ابراهيم في اليوم ذاته اليوم نفسه. فما في بأس ان يسمى في اليوم الاول او الثالث او السادس. الحديث الوارد في هذا ان التسمية تكون يوم السبت. في بعض الناس ينتظر ما يسمى الا في - 00:38:39

السبعين هذا قول بعض اهل العلم كما جاء هنا في المذهب انه يسمى في اليوم السابع لكن لو سماه قبل ذلك فالامر فيه سعة. نعم يسميه الاب ويحسن اسمه. نعم الاحق بالتسمية الاب وليس الام وليس الام سواء كان ذكر او انتي. المولود كان ذكرها وانتي التسمية - 00:38:59

من حق الاب وان تنازل الاب هذا حقه لا تنازل عنه. لكن من حيث الحقوق الاب هو احق بالتسمية وليس الام نعم. واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن. وكل ما اضيف الى الله تعالى كعبد الرحيم. نعم هذا - 00:39:20

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عبدالله وعبد الرحمن. صحيح مسلم. احب الاسماء الى الله عبدالله وعبد الرحمن. اما الحديث المشهور بين الناس احب الاسماء وما عبد وحمد لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الثابت عبد الله وعبد الرحمن هذى احب الاسماء الى الله - 00:39:42

وتعالى قال المؤلف ثم بعد ذلك كل ما عبد لله عبد الرحيم عبد اللطيف عبد الكريم عبد الملك وهكذا في اسماء الله تبارك وتعالى التعبيد باسماء الله تبارك وتعالى يقول - 00:40:02

هذه افضل نعم. وتحرم التسمية بعد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح. نعم. كل ما عبد لغير الله تكره تسمية فيه وقيل تحرم. وهو الصحيح. فلا يجوز ان يسمى عبد النبي ولا عبد الحسين ولا عبد المهدى ولا عبد علي ولا - 00:40:13

النبي ولا عبد الرسول كل هذا لا يجوز. لا يجوز على الصحيح من اقوال اهل العلم واختلف اهل العلم في عبد المطلب هل يجوز او لا يجوز؟ فقط عبد المطلب هو الذي اختلفوا فيه - 00:40:33

وبسبب اختلافهم انه صلى الله عليه وسلم كان يغير اسماء الصحابة اللي اسمه عبد تشم سماه عبد الرحمن واللي شسمه عبد يغوث سماه عبد الله وهو كان يغير اسماء الصحابة الذين عبدوا لغير الله تبارك وتعالى. قالوا ولكن هناك - 00:40:48

اسمه عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب. ولد عم النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا لم يغير النبي اسمه لم يغير النبي اسمه. فدل على ان عبد المطلب مستثنى - 00:41:06

فيجوز عبد المطلب دون غيره من الاسماء. وقال اخرون من اهل العلم لا يحث عبد المطلب لا يجوز قال طيب لم يغير النبي قال ما كان اسمه عبد المطلب اسم المطلب - 00:41:23

اسمه المطلب وليس عبدالمطلب. وهذا هذه يعني خلاف بين اهل الجرح والتعديل. علماء الرجال مختلفون في اسمه هل كان اسمه المطلب او كان اسمه عبد؟ المطلب؟ الذي جاء في صحيح مسلم انه عبدالمطلب - [00:41:36](#)

والذى جاء في كتب الرجال قيل المطلب وقيل عبد المطلب. لذلك الانسان يبتعد عن هذه الاشياء التي قد يكون فيها شيء من الاشكال. نعم وتكره بحرب ويسار ومفلح وخير. وسرور ونعمة. نعم. قال تكره هذه الاسماء سواء كانت اسماء فيها - [00:41:55](#)

حرب ضرار مثلا آمازع يعني الاسماء التي يعني آآفيها كأن منع الخير او ما شابه ذلك من الامور قالوا تكره هذه الاسماء. وكذلك الاسماء التي فيها يعني يسار ومبرك وغير ذلك قالوا لانها يعني آآ - [00:42:15](#)

قد تفهم على خطأ يعني مثل واحد يقول لهم عندكم مبارك لا ما عندنا مبارك يعني ما فينا احد مبارك كله دايحين رايحين فيها وعندنا واحد مبارك بهالبيت طيب؟ اثم ايمان؟ قال لا ما عندنا ايمان. عندكم هدى لا ما عندنا هدى؟ يعني فلذلك كرهت - [00:42:35](#)

هذه الاسماء من هذا الباب. والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا الاسماء فيه تزكية. زينب اه ام المؤمنين رضي الله عنها كان اسمها برة كان اسمها برا فسمها النبي قال لا تزكوا انفسكم وسمها زينب. غيرت من برا الى زين برا كانت تزكية للنفس. من البر انها - [00:42:55](#)

فحنا عند الحين ابرار وبعد مو مرة اضرار اكثر من مرة لكن هذه كلها على سبيل الكراهة وليس على سبيل التحرير لا باسماء الملائكة والانبياء كابراهيم ونوح. يجوز يعني يسمى الانسان جبريل مثلا ميكائيل آآ مالك - [00:43:16](#)

آآ نوح ابراهيم يوسف. ما في بأس ان يسمى بهذه الاسماء. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد هذى الاسئلة كلها تقربيا خارج الموضوع كلها ابو ناصر. كله خارج؟ من عنده سؤال في الموضوع - [00:43:37](#)

شلون الاهداء ما فهمت ها يهدي ولا يحج. اي نعم اي نعم الاضحية على كل حال هي سنة. وليس واجبة. فمن اهداه فمن اهدى الى مكة يجزيه عن الاضحية ان شاء الله تعالى - [00:43:56](#)

عنا وعن اهل بيته اي نعم وحقنا يقول آآ انسان ترك يعني وصية وما لم قال يضحي عني في كل سنة مثلا اضحية وعن ابي وعن جدتي المهم ظحي يقول من الذي هنا لا يأخذ من شعره وظفره؟ هل المنفذ؟ ولا اللي مات خلاص انتهى امره - [00:44:23](#)  
الظاهر انه لا بأس يأخذ من شعره اللي هو منفذ الوصية سواء كان ابنا او وكيلا لا شيء لأن نقاد الدراما هو الذي لا يأخذ من شعره وظفره والعلم عند الله تبارك لا تدور سنة صعبة تشذى عقدنا - [00:45:09](#)

نعم النحر طعن هكذا هذا نحر. الذبح امارات السكين هكذا تفضل اي نعم. يقول من فعل محظورا من محظورات الحج او العمرة ولم يكن المال متيسرا عنده. اذا رجع الى بلده هل يوجد؟ لا ما يذبح بلده يرسل - [00:45:27](#)

الى مكة طبعا طبعا نحن نقول هذا اذا كان واجبا عليه النحر او الذبح قد يكون مخيرا بين الذبح والصيام والصدقة لكن الشاهد لو اراد ان يذبح يكون لفقراء مكة سواء من اهلها او من الافاقيين. الافاقيون اللي هم جايين من برا - [00:45:58](#)

سمونا افافي ليس من اهل البلد اللي جايين حجاج وفقراء ايضا لهم الحق في الاكل من هذه اي نعم نبدأ الاسئلة الحادية. ها سم عن من مولود واحد لا تكفي ناقة واحدة - [00:46:21](#)

يقول اعمل معلما وقد اهدى الي اهدي الي من احد الطالب هدية في حفل تفوقى الهدية. اذا كان هذا الطالب ما زال يعني محتاجا لك يعني ما زلت تدرسه فلا يجوز لك قبول هذه الهدية. اذا تخرج من المدرسة وخلص هذا شره يجوز لك - [00:46:48](#)  
ابو الوهاب. اما اذا ما زال متفوق في الفصل الثاني مثلا بيروح الصف الثالث. لا يجوز لك ان تقبل الهدية منه مع شروط المال الذي نخرج يخرج له زكاة. ما فهمت - [00:47:10](#)

اسأل السؤال اذا يعبر عنه ما حكم اعطاء مال للجان الخيرية لعمل العقيقة في البلاد الافريقية؟ لا بأس. يجوز ان شاء الله تعالى انك تعق خارج البلاد لكن قل من السنة انك تأكل منها - [00:47:28](#)

السنة انك تأكمل منها من حيث الجواز جائز لكن تركت السنة. السنة ان تأكل من العقيقة كما تأكل من الأضحية والهدى نقيم اقامة كاملة انا واسرتى الى الحين في الكويت ونذور اهلنا مدة شهر. فلا يجوز لنا الجمع في الصلاة اثناء الاجازة. اذا كان هناك - [00:47:48](#)

يعني اه بيتك الثاني بيت اهلك وتنوي العودة اليك لا تقصير لا هنا ولا هناك ابدا وانما آآ في الطريق فقط في طريق السفر اما انك كونك مستقر هناك ومستقر هنا فلا تقصير ولا تجمع لا هنا ولا هنا مثل الطلبة اللي يدرسون في الخارج مثلا اذا رجع الى اهله هنا - 00:48:08 لا يقصر ولا يجمع. وهناك ايضا لا يقصر ولا يجمع السفراء. مثلا يأتون الى اهلهم زيارة هنا او كذا لا يقصرون هنا ولا يقصرون هناك نعم هل يجوز ان ادعوا الله والحمد لله عليه في الدعاء بالزواج من شخص معين؟ رغم انه غير متزوج لكن اخجل من سؤاله بذلك - 00:48:33 ما في بأس بس قيديوا هذا قيديوه. اللهم ان كان خيرا لي قيديوه يعني كم إنسان إنسان رجع زواج من شخص ثم صار عذابا عليه الانسان دائمًا يقول يعني اللهم ان كان خيرا لي فوفقا الى الزواج هكذا ان كان خيرا ليقييد - 00:48:56 ما يكون فقط يتبع هواه اريد اتزوج من فلان او فلانة. نعم هل يوجد بنوك اسلامية في بلادنا العربية؟ نعم يوجد. الحمد لله. توجد بکستان تقریبا في كل بلاد الاسلام. توجد بنوك اسلامية. والله اعلى واعلم - 00:49:18 صلی الله وسلم وبارک على نبینا محمد - 00:49:36